العدد السابع ٢٠٢٢م

مجلة

جامعة جنوب الوادي

الدولية للدراسات القانونية

التأمين في قانون المعاملات التجارية الاماراتى

" دراسة قانونية وشرعية "

إعداد

أ.م.د/ محمد سعيد دعفوس المنصورى

استاذ مساعد

اكاديمية شرطة دبى

الملخص

نحمد الله الذي وفقنا لانجاز البحث والذي بينا من خلاله التأمين بكافة أنواعه ووضعنا التعريفات القانونية المعتمدة له وظهر لنا جليا أن التأمين التجاري هو الأصل وتتفرع منه باقي الأنواع مثل التأمين على الحوادث والتأمين الصحي وكلها يحكمها قانون المعاملات التجارية وبينا كيف أن المشرع أعطى مساحة قانونية للمنظمات المحلية لتنظيم أنواع التأمين المختلفة في أحكامها المحلية والتي ظهرت لنا مخالفاتها للشريعة الإسلامية وبعد توضيح التأمين من الجوانب القانونية بينا الحكم الشرعي للتأمين التجاري وأنه خالف الشريعة الإسلامية لما فيه من الربا والغرر والقمار ، وأن التأمين التعاوني هو أفضل أنواع التأمين لكونه مطابق لقواعد الشريعة الإسلامية ، وتبين لنا كذلك عدم جواز التأمين الصحي لكونه مخالف للشريعة الإسلامية ، الا أن التأمين الصحي الاجتماعي جائز شرعا لانه من الخدمات التي تقدمها الدولة لرعاياها ، وقد استندنا في رأينا الى أحكام المجمعات الفقهية وكبار العلماء والفقهاء القانونيين والاقتصاديين وفي الأخير على رعاة الأمر تدارك المخالفات وترك المتشابهات والعمل وفق القواعد الشرعية .

Abstract

We thank God who helped us to complete the research, through which we showed insurance of all kinds and we put the legal definitions approved for it and it became clear to us that commercial insurance is the origin and the rest of the types branch from it, such as accident insurance and health insurance, all of which are governed by the Commercial Transactions Law and we showed how the legislator gave a legal space to local organizations to regulate the different types of insurance in their local provisions, which showed us their violations of Islamic law and after clarifying insurance from the legal aspects, we showed the legal ruling of commercial insurance and that Violated Islamic law because of its usury, gharar and gambling, and that cooperative insurance is the best types of insurance because it conforms to the rules of Islamic law, and we also found out that health insurance is not permissible because it is contrary to Islamic law, but social health insurance is permissible in Sharia because it is one of the services provided by the state to its citizens, and we have based in our opinion on the provisions of jurisprudence complexes, senior scholars, legal jurists and economists, and in the end the sponsors of the matter to remedy the violations and leave the similarities and work according to the rules Legality.

مقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى أله وأصحابه أجمعين،ومن استن بسنتهم إلى يوم الدين،وبعد ، فنشكر الله تعالى على أن حثنا بالعلم والتعلم والتفكر في ملكوته والعمل على التحري في الحلال والحرام حتى يرضى الله عنا.

ومهما تطورت الحياة ، وتعقدت الحوادث الحياتية إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء تبقى موردا أساسيا لأحكام العصر ، وهي شريعة سمحاء ، يستقي منها العلماء الأحكام الشرعية لكل الأحداث ، فهي تحفظ الحقوق والواجبات للأفراد والمجتمعات ، وتبرز الحكم الشرعي بوضوح تام لكل نازلة وحادثة ، ولهذا فتح الرسول باب الاجتهاد لمن يمتلك أدواته ، ويتحلى بصفاته، قال صلى الله عليه وسلم « : إذا حكم الحاكم فاجتهدَ فأَصاب فله أَجران، واذا حكم فاجتهد فأَخطأَ فله أَجر) [1].

فالإنسان عندما يستخدم حواسه في حل مشكلات البشرية فهو مأجور لإن الله تعالى قال (إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا) فالعمل والبحث والتحري لخدمة الناس هذا في قمة العبادة ، وموضوع بحثنا كثرت فيه الكتابات من العلماء والفقهاء المعاصرين والاقتصاديين فالتأمين التجاري موضوع متشعب لكثرة أنواعه واختلاف الطبيعة القانونية لكل نوع ، واهتمت الدول في وضع التشريعات الحاكمة له كونه موردا اقتصاديا هاما للعديد من الشركات العاملة في المجال ، ولكن غفلت الكثير من المنظمات من مراعاة الجوانب الشرعية في التأمين كونه مستورد من دول لا تراعي الجانب الشرعي في معاملاتها ، وعليه أحببت أن يكون لي نصيب في بيان الجانب الشرعي للتأمين التجاري بأنواعه الرئيسية لتكون هاديا للعملاء لتجنب المخالفات الشرعية ويستفيد القانونيين منه لبيان التعديلات التشريعية في القوانين المنظمة للتأمين التجاري ، علما أنني بينت الجانب القانوني بشكل مختصر لكون التأمين منصوص عليه في قانون المعاملات التجارية في المادة ٦ والتي نصت على بيان الاعمال التجارية بطبيعتها ومنها التأمين بكافة أنواعه .

صدرت الكثير من الفتاوي التي تقتضي المنع وتحرم التأمين التجاري بكافة أنواعه وقد أصبح التأمين بكافة أنواعه وخاصة الصحي منه من متطلبات الحياة المعاصرة ولذلك لابد من

---

[1] - رواه الجماعة ، وأخرجه أحمد في مسنده ، من حديث أبي هريرة ، وعمرو بن العاص .

الفقهاء أن يدرسوا الواقع و أن تدرس هذه المسألة وينظر في أصولها ومدى ملائمتها لنصوص الشريعة وروحها ومناقشة الإشكاليات القانونية و الفقهية للتأمين بشكل عام و الصحي بشكل خاص ولذلك رأيت أن ابحث عن هذه المسألة من الناحيتين القانونية الخاصة بقانون دولة الإمارات والشريعة الإسلامية .

إشكالية الدراسة :

نظم المشرع الاماراتي التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني والصحي في قوانين متفرقة ، فاعتمد على جعل التأمين تجاريا بجميع أنواعه ما عدا التعاوني منه فاعتبره مدنيا ، وأعطى السلطات المحلية في الامارات السبع تنظيم باقي الأنواع من التأمين كالتأمين على الحوادث والتأمين الصحي وغيرها ، واختلفت التكييفات للتأمين الصحي في جعله عملا مدنيا أو تجاريا على حسب الطرف المتعامل فاعتبر مدنيا بالنسبة للناس العاديين وتجاريا للشركات ويحكمه قانون المعاملات التجارية .

وعليه اتضحت الصورة أن التأمين تجاريا في كل صوره ما عدا التعاوني منه ، وسنبين ذلك من خلال التعريفات القانونية ، وسنعمل على حل المشكلة التي غفل عنها المشرع وهي كون التأمين التجاري مخالفا للشريعة الإسلامية والدوله مصدرها الأول هي الشريعة الإسلامية ويجب العمل على درء هذا التصادم لوجود من يجيز التأمين بكافة أنواعه مع وضوح المخالفات الشرعية ، وعليه سنعمل على إيجاد الحل الذي يمكن للمشرع التوجه له والعمل به لدرء التصادم مع الشريعة الإسلامية .

أسئلة البحث :

١. بيان المفهوم القانوني والشرعي للتأمين التجاري من حيث الواقع و مفهوم التخريج الفقهي والقانوني له .

٢. التأمين التجاري والتأمين التعاوني والاختلاف الجوهري بينهما وهل يعتبر التأمين الاجتماعي فرع جديد من التأمين .

٣. ماذانقصد بالتأمين الصحي وهل هو جزء من التأمين الاجتماعيوما هي انواع هذا التأمين.

٤. التكييف القانوني للتأمين الصحي وبيان حقيقته من حيث الواقع ومفهوم التخريج الفقهي له .

٥. بيان الحلول القانونية والشرعية للمشرع في تنظيم التأمين التجاري بكافة أنواعه .

اهداف البحث :

١. بيان ما هي الصورة الحقيقية للتأمين التجاري التي يتوصل بها إلى الماهية القانونية والشرعية له .

٢. توضيح الإشكاليات الخاصة بالتعريفات القانونية و الفقهية والتي أظهرت المنع والحرمان للتأمين التجاري والتعاوني التجاري وهل يعتبر التأمين التعاوني مخرج جيد .

٣. ماحكم التأمين التجاري الصحي وهل هناك فتوى من المجمعات الفقهية على حرمة هذا التأمين.

وعليه فستكون الدراسة مقسمة الى تمهيد وثلاثة مباحث ندرس فيها التأمين التجاري بكافة أنواعه من الناحية القانونية والشرعية .

التقسيم :

المبحث التمهيدي : التطور التاريخ لفكرة التأمين بشكل عام .
المطلب الأول : نشأة فكرة التأمين الاجتماعي .
المطلب الثاني : نشأة فكرة التأمين التجاري .
المبحث الأول : ماهية التأمين ، وأنواعه .
المطلب الأول : تعريف التأمين في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية .
المطلب الثاني : أنواع التأمين في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية .
المبحث الثاني : التأمين التجاري والاجتماعي في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية.
المطلب الأول : التنظيم القانوني للتأمين التجاري والاجتماعي في التشريع الاماراتي .
المطلب الثاني : حكم التأمين التجاري والاجتماعي في الشريعة الإسلامية .
المبحث الثالث : التأمين الصحي في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية .
المطلب الأول : التنظيم القانوني لتأمين الصحي في التشريع الاماراتي .
المطلب الثالث : حكم التأمين الصحي الاجتماعي في الشريعة الإسلامية .
الخاتمة :

المبحث التمهيـدي
التطور التاريخ لفكرة التأمين بـشكل عـام

إن التجار قديماً من خلال المكتشفات التي اكتشفناها حديثاً كانوا ينتقلون ببضاعتهم عبر البحار والطرقات والأراضي الشاسعة مما كان يعرضهم للخطر الجسيم ففكروا بعمل نظام نقل أو توزيع المخاطر على كل التجار وهذا كان في الصين وبابل فكانوا يوزعون تجارتهم في عدة وسائل وسفن مختلفة حتى إذا سرقت إحداهما تعوضها الأخرى وطوروا هذا النظام في شريعة حمورابي عند البابليون وكان سنة ١٧٥٠ق.م وفي بلاد مابين النهرين وفي بلاد حوض البحر المُتوسِّط. ووفقًا لِهذا النظام ، فقد كان يحقُّ للتاجر الذي استلف مبلغًا من المال لِتمويل تجارته أن يدفع للدائن مبلغًا إضافيًّا لِقاء ضمانة الأخير أن يُلغي القرض بحال ضاعت حُمولة البضائع أو سُرقت في البحر . وفي الألفيَّة الأولى ق.م، ابتكر أبناء جزيرة رودس نظامًا تأمينيًّا عُرف باسم «المُتوسّط العام» بحيث أن التاجر الكبير يدفع مبلغاً زائداً ليضمن وصول بضاعته في أسرع سفينة أو المهم أن تصل بضاعته في أول الركب سواء سفينة أو حمولات الخيول أو الجمال أو ماشابهه ذلك فكان المبلغ الزائد هذا يستخدم كتأمين وتعويض لمن تسرق أو تتلف أو تغرق أو تضيع بضاعته بسبب عاصفة أولصوص أو غرقٍ أوما شابهه ذلك[١].

وابتُكرت عُقودُ التأمين الخاصَّة أو المُنفصلة (مثل بوليصات التأمين غير المُثقلة بالقُروض أو الدُيون أو أي شكلٍ آخر من أشكال العُقود) في جُمهوريَّة جنوة خِلال القرن الرَّابع عشر الميلاديّ، وأوَّلُ عقد تأمينٍ مكتوب معروف فيها يرجعُ إلى سنة ١٣٤٧م.

وفي القرن التالي تطوَّرت فكرة التأمين تطوُرًا ملحوظًا ، وانتشرت بين تُجَّار المُدن الإيطاليَّة ، واختلفت أقساطها اختلافًا حدسيًّا باختلاف المخاطر المُتوقعة [٢]. وسمحت عُقودُ التأمين الحديثة هذه بفصل التأمين عن الاستثمار لأوَّل مرَّة في التاريخ ، وقد أثبت هذا الفصل جدواه بدايةً بالتأمين البحري .

---

[١] – قاموس المعاني : معنى تأمين في معجم المعاني الجامع نسخة محفوظة ١٧ يناير ٢٠١٥ على موقع واي باك مشين .

[٢] – قاسم، مُحمَّد حسن (٢٠٠٧). العُقود المُسمَّاة: البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت – لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة ٤٥٩ – ٤٦١.

ومن المُسلَّم به بين الشُرَّاح أنَّ التأمين البحري كان أوَّل صورة ظهرت للتأمين الحديث بمعناه السالِف الذِكر ، وذلك في القرن الرَّابع عشر الميلاديّ إثر ازدهار التجارة البحريَّة وانتشارها بين المُدن الإيطاليَّة ودُول حوض البحر المُتوسِّط. ويرجع انتشار التأمين البحري إلى عقد القرض البحري المُسمّى «عقد المخاطر الجسيمة» [١].

واعتبرت الكنيسة الكاثولوكية عقد التأمين حرام ولذلك هو غير شرعي في الديانة المسيحية الكاثوليكيَّة وبذلك حرمت الفائدة المرجوة من ورائه وكل القروض وخاصة القرض البحري وهذا بمرسوم من البابا ذاته الذي كان اسمه كري كوري سنة ١٢٣٤م [٢].

ولمواجهة المخاطر البحرية جاءت فتوى من الكنيسة المذكورة سابقاً بظهور نظام وهو عقد بيع معلق على شرط فاسخ وهو قريب من عقد التأمين الحالي إلى أن عقد التأمين له عناصر موجودة في تطوير هذه العملية ، فكان العوض المالي عند وقوع الكارثة وكذلك القسط وهو تحمل الخطر والخطر المؤمن عليه[٣].

وبعد ذلك انتشرت في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا عقود التأمين ضد الحريق وخاصة في القرن الثامن عشر بكل خصائصه المعروفة به حتى الآن . وفي معظم أنحاء أوروبا [٤].

وبعد أن أصبحت لندن مركز تجاري عالمي أدى ذلك إلى ارتفاع الطلب على شركات التأمين البحري وكانت أول شركة تأمين بحري في مقهى لويد ، ومع ظهور المخططات التأمينية للاكتتاب من خلال رؤوس الأموال الاستثمارية وهذا كان في أواخر القرن السابع عشر وكذلك في أواخر الثمانينيات من القرن سالف الذكر .

---

[١] – قاسم، مُحمَّد حسن (٢٠٠٧). العُقود المُسمَّاة: البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت – لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة ٤٦٦.

[٢] – البدراوي، عبدُ المنعم السعيد (١٩٦٣). عقد التأمين: الأحكام العامَّة. صفحة ١٣.

[٣] – البدراوي، عبدُ المنعم السعيد (١٩٦٣). عقد التأمين: الأحكام العامَّة. صفحة ٣١ .

[٤] – قاسم، مُحمَّد حسن (٢٠٠٧). العُقود المُسمَّاة: البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت – لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة ٤٦٨.

ويعد مقهى لويد هو من أوَّلُ شركات التأمين البحريّ . وبحُلول أواخر القرن السَّابع عشر ، أدَّى تنامي أهميَّة لندن كمركزٍ تجاريٍّ عالميّ إلى ارتفاع الطلب على التأمين البحري [١].

وحرم المشرعون التأمين على الحياة باعتباره عملاً منافياً للأخلاق في الدين المسيحي ومقامرة على حياة الإنسان ولذلك تأخر في الظهور وحرمه المشرعون في معظم بلاد أوروبا وفي فرنسا حرمه الملك لويس الرابع عشر سنة١٦٨١م [٢]. وكان التأمين في أول الأمر أشبه بالتأمين ضد العجز المعاصر[٣]. وخلال عقد الثمانينيَّات أدخل المُستشار أوتو فون بسمارك نظام تأمين المعاشات للعجز ، والتأمين ضدَّ الحوادث، والرِعاية الطبيَّة [٤]. وقد ظهرت صور كثيرة من بينها التأمين من المخاطر الذرية والتأمين من استخدام الحاسبات الآلية [٥].

---

[١] – المهدي، نزيه مُحمَّد الصَّادق (١٩٩٠). عقد التأمين. القاهرة – مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة ٣٠ .

[٢] – قاسم، مُحمَّد حسن (٢٠٠٧). العُقود المُسمَّاة: البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت – لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة ٤٦٨.

[٣] – موقع الجيش اللُبناني: مجلة الجيش – العدد ٣٤٠؛ عقد التأمين (الضمان) وأبرز أحكامه ومشاكله. إعداد: د. نادر عبد العزيز شافي، مُحامٍ بالاستئناف نسخة محفوظة ٠٥ ديسمبر ٢٠١٤ على موقع واي باك مشين.

[٤] – قاسم، مُحمَّد حسن (٢٠٠٧). العُقود المُسمَّاة: البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت – لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوبلينوس قيَّة. صفحة ٤٦٨.

[٥] – لُطفي، مُحمَّد حُسام (١٩٩٠). الأحكام العامَّة لِعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي (الطبعة الثانية). القاهرة – مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة ١١.

المطلب الأول
نشأة التأمين الاجتماعي

أثناء ولاية الامبراطور ترجان على الأمبراطورية الرومانية ، قام بعدة أعمال اجتماعية من بينها مساعدة الفقراء ، وأشاد بذلك كبار القوم في ذلك الوقت ومن بينهم بليونوس الأصغر ، وكذلك في التقاليد الدينية كمسألة إلتزام ديني وأخلاقي وحالياً تعتبر ضريبة مقدسة وكذلك السماح للفقراء بجمع بقايا الطعام وما في أطراف الحقول كمساعدة من الأغنياء كعادة مقدسة وخاصة في فصل شيمتا وكل صدقة وهي في العبرية (tzedakah) والصلاة والتوبة تعد من التوبة والغفران والتخفيف من السيئات وأيضاً ذلك في الثقافة اليهودية[١].

وكانت الصدقات توزع على الفقراء في دير بور رويال الشانزليزية من عام ١٧١٠ وظهرت أشكالاً عدة من المساعدات الاجتماعية من اسرة سونغ الحاكمة في ذلك الوقت وهذا في عام ١٠٠٠م وتمثلة في عيادات وومقابر ودور مسنين كل هذا للفقراء وكانت الكنيسة الرومانية الكاثولوكية تعمل بنظام الرعاية الاجتماعية حسب ما قال روبت هنري نيلسون [٢].

وفي عهد عمر بن الخطاب في القرن السابع كانت الصدقة تشمل الرعاية الاجتماعية والمتقاعدين وهذا من أركان الإسلام الأساسية فالضرائب تشمل الزكاة والجزية التي تجمع وتضع في خزينة الدولة للمحتاجين والمسنين والأيتام والأرامل والمعاقين وأيضاً كانت تخزن الإمدادات في كل منطقة عند حدوث مجاعة .

وهناك بيانات إحصائية قليلة نسبيًا عن المدفوعات التحويلية قبل العصور الوسطى المتوسطة. وفي فترة العصور الوسطى وحتى الثورة الصناعية، كانت وظيفة مدفوعات الرعاية الاجتماعية في أوروبا تتحقق بشكل أساسي من خلال دفع الأموال للفقراء بشكل شخصي أو بالصدقة.

---

[١] - Hammond, Mason., Trajan Roman emperor, https://www.britannica.com/biography/Trajan#tab=active~checked,items~checked&title=Trajan%20--%20Britannica%20Online%20Encyclop%C3%A6dia, 05 July 2021.

[٢] - obert Henry Nelson (2001).“Economics as religión: from Samuelson to Chicago and beyond“. Penn State Press. p.103. ISBN 0-271-02095-4

نسخة محفوظة ٥٠ يوليو ٢٠٢١على موقع واي باك مشين.

وفي هذه الأزمنة المبكرة ، كانت هناك مجموعة أكبر بكثير تم اعتبارها من ضمن الفقراء مقارنة بالقرن الحادي والعشرين .

أما في أوربا فقد شملت مراكز الرعاية قانون الفقراء الإنجليزي لعام١٦٠١، و فكان المسؤول عن توزيع الإغاثة هم الأبرشيات ولكن تم التعديل إلى قانون الفقراء الإنجليزي لسنة ١٨٣٤ الذي أدخل نظام الملاجئ .

قدم أوتو فون بسمارك مستشار ألمانيا وهذا من في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين عام ١٨٨٣م وهو نظام الرعاية الأولى للطبقة العاملة ، وأيضاً قدمت الحكومة البريطانية في عهد هنري كامبل بانرمان وديفيد لويد جورج نظام التأمين الوطني عام١٩١١، وتم توسيعه بعد ذلك ولم يكن للولايات المتحدة نظام اجتماعي منظم حتى جاء الكساد ، فأدخل نظام تدابير الإغاثة في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت . وبالإضافة إلى ذلك، ركز برنامج نيو ديل في الغالب على برنامج تشجيع المشروعات بإنفاق مال الحكومة على بناء المصانع وعمل مشروعات لتشغيل الشباب بدل من إعطائهم نقود للإنفاق فقط [١].

[١] - Shadi Hamid (August 2003). "An Islamic Alternative? Equality, Redistributive Justice, and the Welfare State in the Caliphate of Umar". Renaissance: Monthly Islamic Journal. 13 (8). (see online) نسخة محفوظة ٠٦ يوليو ٢٠٢١ على موقع واي باك مشين .

المطلب الثاني
نشأة التأمين التجاري

نشأ التأمين التجاري –القائم على الربح– نشأة غربية ؛ دعما لحركة التجارة العالمية، وتنشيطا لعملية الاستثمار، وتقليصا لحجم المخاطر المتوقعة التي ينتج عنها خسائر فادحة، مما جعل كثيرا من أصحاب رؤوس الأموال يحجم عن العديد من المشاريع الاستثمارية مخافة المخاطر المتوقعة ، فكان التأمين هو الملاذ الآمن من هذه المخاطر ، وذلك بأن تتولى شركات معينة تعويض هذه الخسائر –إذا وقعت – مقابل مبلغ مالي يدفعه المشترك . وقد عرف أول نظام للتأمين ببرشلونة عام١٤٣٥م ، وكانت إحدى صور التأمين البحري ، علماً بأنه قد ظهر نوع آخر من أنواع التأمين السابق في لمار بإيطاليا سنة ١١٨٢ م، إلا أنه لم يكن مشهور في أوربا إلا سنة ١٦٠١ عبر طرق التجارة اليهودية ثم نظمت بعد ذلك في قانون اليزابيث الخاص بالتأمين ، وفي سنة ١٦٦٦م ظهر التأمين ضد الحرائق التي انتشرت بعد ازدهار التجارة في البحر المتوسط ومقابل ذلك أن يقترض صاحب السفينة أموالاً مقابل خدمات كثيرة مبالغ فيها ، فإذا غرقت السفينة ضاعت أموال المقرض وامتلك صاحب السفينة المبلغ المقروض ، ولكن إذا رجعت السفينة سالمة يرد المبلغ بجانب الفوائد الربوية ، وبعد ذلك ظهر التأمين على الحياة [١].

---

[١] – سليم ، كمال طه مسلم ، الضابط الشرعي للتأمين الصحي: دراسة شرعية مقارنة ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، الناشر عبد الفتاح محمود ادريس ، مايو ٢٠١٥ ، مجلد ٤ ، العدد ٣٩ .
رابط: Record/com.mandumah.search://http/٦٥١٩١٤

المبحث الأول
تعريف التأمين ، وبيان أنواعه

بما أن التأمين من الموضوعات التي نالت اهتمام الفقه القانوني والإسلامي المعاصر حيث أنه من المتطلبات الملحة في ظل الظروف المعيشية الصعبة وتكاليف الحياة الخارجة عن استطاعة كثير من البشر . ولذلك سوف أقوم بتقسيم هذا الموضوع وأحكامه إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : تعريف التأمين في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : أنواع التأمين في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية .

المطلب الأول
تعريف التأمين في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية

التأمين لغة : الأصل بكسر الميم أمناً وأماناً وأمانةً، ،أمنة ، أي: اطمأن ولم يخف فهو آمن ، وأمين ، وأمنه عليه أي وثق به . وهو مصدر أمن يؤمن تاميناً مصدر أمن يؤمن تأمينا ، من أمن ، قال تعالى (هل آمنكم عليه كما أمنتكم على يوسف من قبل)[1]، وهذا كله يدل على الثقة والصدق . وقال تعالى: (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ۖ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) [2] مصدق لنا، والأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف، قال تعالى (أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) [3] .

---

[1] – سورة يوسف آيه ٦٤ .

[2] – سورة يوسف آية ١٧ .

[3] – سورة الأنعام: آية ٨٢ ،وينظر المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، ط دار الدعوة ، بتحقيق: مجمع اللغة العربية، مادة: أمن ج ١ ص ٢٨ .

والتأمين في الاصطلاح : هو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال كتعويض مالي في حالة وقوع ضرر أو خطر أو تلف أو حادث للعين المؤجرة وهذا ما يخالف العقد وقد يكون بالقسط أو دفعة من المبلغ ذاته الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن المؤمن[١].

وقد نصت المادة ٣ من قانون إنشاء هيئة التأمين الإماراتية بأن التأمين هو (عقد يلتزم بقتضاه المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو عوضا ماليا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) .

ويعرف التأمين في الفقه الاسلامي بأنه نظام اجتماعي لتخفيف الأخطار التي يتعرض لها الفرد عن طريق تجميع كل هذه الأخطار و توزيع الأعباء المالية التي ستحدث وتتحقق من خلال الأيام على جميع المشتركين في هذه الأخطار وقد تجلت هذه المعاني الإنسانية بكل وضوح في اشكال التأمين الأولى قديما مثل جمعيات دفن الموتى عند قدماء المصريين ونظام تأمين القوافل في رحلتي الشتاء والصيف [٢] .

وعرفه البعض[٣] بأنه عقد يلتزم به المؤمن بمقتضاهُ أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيراد مرتب ، أو أي عو ض آخر في حالة وقوع الخطر المؤ من ضده المحدد ، أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل مبلغ أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن[٤].

وملخص التعريف الذي اتفق عليه القانونيون وفقهاء الشريعة الإسلامية ، ، أنه عقد يتم بين شركة التأمين والمستأمن ، ويدفع المستأمن مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على أقساط حسب ما اتفقوا عليه وعند وقوع الخطر تدفع شركة التأمين المبلغ كجبر للضرر .

---

[١] – مصطفى الزرقا: نظام التأمين، ص١٩ ،مؤسسة الرسالة، وانظر القانون المصري مادة ٧٤٧.

[٢] – فضل بن عبدالله عبده مراد ، التأمين الصحي وإشكالية التخريج الفقهي ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، المجلد السابع العدد الثالث ، صفحة ٣٤٤ .

[٣] – آية سالم محمد مراجع ، تغير الخطر في عقد التأمين وآلثار المترتبة عليه ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق ألوسط ، الأردن ٢٠١٩ . ص ١٢ .

[٤] – المادة ٩٢٠ من القانون ألردني سنة ١٩٧٦ .

المطلب الثاني
أنواع التأمين في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية

تعددت أنواع التأمين فمنها التجاري والتعاوني وضد الحوادث والتأمين على الحياة والتأمين الصحي وغيرها ، ولا يوجد معيار ثابت لتحديد الأنواع وانما يرجع الامر للمخاطر التي يغطيها التأمين أو لنوع اطراف العقد والالتزامات المترتبة عليهم ، ولكن اتفق فقهاء القانون والشريعة الإسلامية على أنواع رئيسية من التأمين وهي :

التأمين التجاري :

أي تأمين بقسط ثابت ، وهو التأمين الذي تقوم به شركات تجارية تتعاقد مع كل مستأمن على حدة ، وتقوم بمقاصة المخاطر والأقساط الثابتة التي يلتزم المستأمن بدفعها مقابل عقد التأمين ، وتتعهد الشركات بتحمل ما يتحقق من مخاطر دون تضامن مع المستأمنين ، فيدفع المبلغ المتفق عليه في العقد على حسب بنود العقد المبرم ، وما يزيد على ذلك مما يتبقى يكون خالصا للشركة [1].

وتختلف تعريفات التأمين التجاري حسب نوعه فيعرف التأمين على الحياة بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ المستأمن الى المؤمن له أو الى الورثة في حالة الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة كالشلل وغيرها .

التأمين التعاوني (التأمين بقسط غير ثابت) :

وهو تعاون مجموعة من الأفراد بدفع مبلغ على أقساط إلى حسابهم في البنك أو يسلم باليد كتعويض عن الخسائر التي لحقت بأحدهم كسرقة أو حريق أو هلاك، وهذا النوع ما اسمته منظمة الصحة العالمية بأنه الصحي الاجتماعي وهو بأن تجمع مساهمات الرعاية الصحية من العمال و الأشخاص اللذين يعملون لحسابهم والمؤسسات والحكومة ويتم تجميع تلك الأموال في صندوق او صناديق التأمين الصحي الاجتماعي ولا يمكن تحقيق التغطية الشاملة عن طريق

---

[1] – الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مجلدان ،٢ ج ص٢٧٦ ،الطبعة الثانية ١٤٢٢– هـ ٢٠٠١ .

هذا النظام التمويلي الا إذا قام كل من السكان بدفع ما عليه وإذا تم تحديد مساهمة كل فرد وفقا لقدراته على الدفع وعليه ترجع معظم أنظمة التأمين الصحي الاجتماعي إلى مصادر تمويلية مختلفة وتقوم الحكومة بدفع مساهمات الأشخاص . حسب الاتفاق المبرم بين الصندوق أو أو الشركة أو الجمعية أو الأفراد المشتركين [١]. وقد وردت احصائيات منشورة في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٧٢ تدل على أن التأمين التعاوني يغطي أكثر من ٧٠ % من نشاط التأمين في الولايات [٢].

ونرى أن هذا التأمين هو الأفضل كونه يراعي الجوانب الشرعية في عقده ويبنى على التعاون بين أفراده .

التأمين الاجتماعي :

هو ما يستهدف حماية مصلحة عامة كحماية الموظفين والعمال، فهو ما يقتطع من راتب الموظف شهريا ، ويقوم أصحاب الأعمال والدولة بدفع مبلغ عن كل موظف ، وتجبرهم الدولة بذلك ، وتتحمل أي زيادة في الأعباء . والتأمين الاجتماعي وهو ما اسمته منظمة الصحة العالمية بالتمويل الصحي القائم على الضرائب وهو الحكومي و تستخدم الحكومة الدخل المتاح من الضرائب العامة لتمويل خدمات الرعاية الصحية ويحق لجميع الناس الاستفادة من تلك الخدمات وبالتالي تكون التغطية شاملة[٣] . وللتأمين الاجتماعي أنواع [٤]:

وهي نظام التقاعد :

وهو تحمُل الدولة بدفع مبلغ شهري للموظف إذا بلغ سنا محددا، أو أصيب في جسده إصابة تعيقه عن العمل وذلك بعد خصم مبلغ من راتبه الشهري أثناء العمل . والتقاعد هي النقطة التي يتوقف الشخص تمامًا عن العمل. ويتم إحالة العديد من الناس إلى التقاعد عندما يكونون غير مؤهلين للعمل بسبب كبر السن ويحصل في أغلب الدول على نصف راتبه الذي كان ياخذه أثناء العمل ، وكانت ألمانيا هي أول دولة تدخل نظام التقاعد في عام ١٨٨٠ .

---

[١] – موقع منظمة الصحة العالمية . www.who.com

[٢] – محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والتأمين ، القاهرة ٢٠٠١ م، ص ٥٣ .

[٣] – موقع منظمة الصحة العالمية . www.who.com

[٤] – محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي . ص ٢٠٤ .

وفي الوقت الحاضر معظم البلدان المتقدمة لديها أنظمة خاصة بمعاشات التقاعد ، والتي قد تكون برعاية الدولة . وفي العديد من الدول الغربية مذكور هذا الحق في الدستور [١].

الـضمان الاجتمـاعي :

وهـو أن تجعـل الدولـة – أو مـن ينـوب عنهـا– للموظـف تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه . وتنص المادة رقم ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وواجب توفيره عن طريق دولته ، حيث يجب على كل دولة أن تنظم مواردها لضمان توفير الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية الضرورية لكرامة الإنسان وتنمية شخصيته كعضو فعال في المجتمع [٢].

التـأمين الـصحي :

وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه .

---

[١] – Chosewood, L. Casey (May 3, 2011). "When It Comes to Work, How Old Is Too Old?". NIOSH: Workplace Safety and Health. Medscape and NIOSH .

[٢] – يارا تعامره ، تعريف الضمان الاجتماعي ، من موقع https://mawdoo3.com في تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتمت مراجعته ٢٠٢١/٩/١٣ .

المبحث الثاني

التأمين التجاري والاجتماعي في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية

وقد كان موضوع التأمين التجاري من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الفقه الإسلامي المعاصر بوصفه متطلباً من متطلبات الظروف المعيشية المعاصرة وما تنطوي عليه من تكاليف مادية واقتصادية تثقل كاهل الكثيرين وترهق سبل عيشهم، وللتعرف على موقف القانون الاماراتي والفقه الإسلامي المعاصر من هذا الموضوع وأحكامه الشرعية سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : التنظيم القانوني للتأمين التجاري والاجتماعي في التشريع الاماراتي .

المطلب الثاني : حكم التأمين التجاري والاجتماعي في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

التنظيم القانوني للتأمين التجاري والاجتماعي في التشريع الاماراتي

في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشهد نموا اقتصاديا متفردا منذ نشأتها و تطورا صناعيا سريعا للغاية وارتفاع زيادة المخاطر بغزارة مما أدى الى الحاجة إلى التأمين و تضاعفت شركات التأمين بشكل واسع لتغطية كل جوانب المخاطر التقليدية والحديثة وقد تنبه المشرع إلى الدور الاساسي لشركات التأمين لتحقيق أفضل الخدمات التأمينية وتقديم النصح والإرشاد المتعاملين وقد نظم المشرع المهن الخاصة بالتأمين في قانون الشركات ووكلاء التأمين رقم ٩ ، وأصدرت الدولة عدة تشريعات تنظم مهنة التأمين لدى شركات التأمين وفقا منظومة متكاملة في دولة الإمارات .

وقد نظم المشرع أحكام التأمين في قانون المعاملات المدنية إلا أنه نبه أن الشركات التي تزاول أعمال التامين يحكمها قانون المعاملات التجارية وخاصة العقود التي تبرم بين الحكومة وشركات التأمين ، وقد وضعت دبي نظاما تأمينا لرعاياها من السكان والموظفين كقرار المجلس التنفيذي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي ، وقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ م بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي .

وبالنظر الى الأنظمة القانونية السابقة تمنيت أن يكون عقد التأمين الصحي بين الحكومة والمستشفيات مباشرة لنتلافى المخالفات الشرعية التي تقع من شركات التأمين ، ولكن المسؤولين بحكومة دبي نظموا التأمين مع شركات التأمين فوقعوا في المحظور وخالفوا العديد من الأحكام الشرعية .

ويعتبر نظام هيئة المعاشات الاتحادي بدولة الامارات نظاما تأمينيا اجتماعيا أنشأته الدوله لرعاياه والذي يحرص على توفير الحياة الكريمة لهم بعد التقاعد الوظيفي .

المطلب الثاني
حكم التأمين التجاري والاجتماعي في الشريعة الإسلامية

سنبين في هذا المطلب الحكم الشرعي لكل من التأمين التجاري والتعاوني والاجتماعي وسنرى اختلاف الفقهاء في حكمه وهو من التيسير على الامة والرحمة لهم وعلى الباحث التأكد من الأدلة وبيان الحكم بكل حيادية وتجرد وعليه فنذكر الحكم كالتالي :

حكم التأمين التجاري :

اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري على قولين :

القول الأول :

الحرمة ، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وهو مذهب كل من كتب عن التأمين التجاري منذ أن كتب عنه ابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢ هـ فيما كتبه بشأن التأمين البحري [١]، إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ، وهو الرأي الذي ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهو الرأي الذي قرره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، والمجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي [٢].

أسباب التحريم :

من خلال الرجوع لكلام من قال من العلماء بتحريم التأمين التجاري نجد أنهم إنما حرموه لما فيه من الربا ، والغرر ، والغبن ، والقمار ، والمراهنة .

فأما الربا :

فإنه منصوص عليه في عقودهم ؛ إذ تنص عقود التأمين على أن المستأمن إذا تأخر عن سداد قسط من الأقساط المستحقة فإنه تحتسب عليه فائدة ، كما أن شركات التأمين

---

[١] – حاشية ابن عابدين، /٤ ١٧٠ ،ط. مصطفى الحلبي، القاهرة.

[٢] – مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني /٢ – ٥٤٧ ٧٣١ ،مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، عام ١٤١٩ هـ، العدد ،١١ ص – ٢٤٣. ٢٥٦ .

تضع أموالها في أنشطة وفي مؤسسات ربوية ، وكذلك فإنه في حالة التأمين على الحياة فإن المؤمن عليه يحصل على المال الذي دفعه وزيادة ، وهذا ربا صريح ، والسنة النبوية المطهرة ، واجماع الأمة ، هو عين الربا ، والربا محرم بنص القرآن الكريم وجميع أنواع التأمين التجاري تقوم على الربا .

وأما القمار والميسر :

فإنه عبارة عن لعبة حظ، والمخاطرة التي من أجلها وحوادث التأمين تارة تقع ، وتارة لا تقع ، وهذا يجعله عين القمار الذي حرمه الله تعالى بنص القرآن الكريم .

أما الجهالة :

فلأن العقد الذي أُبرم بين المستأمن وبين الشركة المؤمنة لا يظهر فيه لأحدهما من سيكون صاحب المكسب ، وما مقدار ما يتحصل عليه من مكسب من خلال هذا العقد ، ولا يظهر فيه كذلك على من ستكون الخسارة ، وما مقدار هذه الخسارة .

وأما الغرر [1]:

وبما أن التأمين التجاري لم يقصد به ضد خطر معلوم الحدوث ، ولكن أنه يكون معلوم القدر ، بل إن المستأمن لا يعرف زمن أو تاريخ وقوع الخطر أثناء كتابة العقد ، ولا كمية الخطر الذي قد يواجهه ؛ وقد يغنم بلا مقابل ، أويغرم بلا جناية ، وهذا هو عين الغرر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أَبى هريرة رضي الله عنه قال (نهى رسول الله عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر) [2] .

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية سنة ٢٠٠٠ م ، المجلد ٧ الجزء ٢ ، ص ١٠٨٤ .

[2] – أخرجه مسلم، /٣ ج ١١٥٣ ، رقم ١٥١٣ .

القول الثاني :

جواز التأمين التجاري : وقد ذهب البعض من علماء الشريعة إلى إباحة التأمين التجاري بأنواعه، ومن هؤلاء: الشيخ علي الخفيف والأستاذ عبد الرحمن عيسى والأستاذ مصطفى الزرقاوي [1].

أدلة المجيزين للتأمين التجاري : الأصل في العقود الإباحة .

وما قام الدليل على تحريمه يحرم وعقد التأمين من العقود التي تحقق للأمة حاجاتها وأصبح عرفاً عاماً بين الناس وضرورة ملحة في المجتمع .

المصلحة دليل للحل :

بما أن التأمين فيه مصلحة للمستأمن ولكي يطمئن على ممتلكاته ومزاولة عمله وتفتيتاً للخسائر ومساندة الناس بعضهم في تحمل الخسائر والمصائب.

وعقد التأمين قياسا على عقد المضاربة والسلم والموالاة :

يجوز ولكن هناك فرق بين بلاد الإسلام وغير بلاد الإسلام في أحكام المال وقال أحدهم بأن عقد التأمين في بلاد الإسلام باطلاً وفي بلاد غير الإسلام فهو جائز ويؤده ابن عابدين عندما قال (نعم قد يكون التاجر شريك حربي في بلاد الحرب ، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ، ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر ، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه) **٢** ، وذلك لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد فيها حرب حيث وصل المال إلى بلاد الحرب برضاهم فيجوز أخذه ، لأن هناك فرق بين الإسلام وغير الإسلام في أحكام المال والتأمين .

الراجح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين يتبين أن التأمين التجاري غير جائز شرعا ؛ لما فيه من الربا والقمار والغرر والجهالة والغبن .

---

[1] – عبد الله ناصح علوان ، حكم الإسلام في التأمين ، دار السلام ، ٢٠٠٠ وفيما بعد ، ص ٩ .

[2] – حاشية ابن عابدين /٣. :٢٥٠ .

التأمين التعاوني :

وهو ما تديره جمعيات تعاونية يجتمع الأعضاء ويتفقون على تعويض أي شخص من بينهم يتعرض للأخطار وهذا من خلال اشتراكه في دفع مبلغ كل شهر على سبيل المثال وكل شخص مشترك، وقد يدفع أحدهم الاشتراك عند وقوعه في الخطر حيث يقدر نصيبه في التعويض[1].

حكم التأمين التعاوني :

اتفق كل والعلماء والفقهاء –وكذا المجامع الفقهية– على جوازه بنوعيه من حيث المبدأ، ولكن يبطل إذا تعاملت الشركة أو الإدارة بالمحرمات مثل الربا وماشابهه ذلك [2].

حكم التأمين الاجتماعي :

يهدف التأمين الاجتماعي إلى حماية مصلحة عامة ، وتقوم الدولة على رعايته ؛ حيث يقوم العامل بدفع جزء من راتبه ، وتقوم الدولة وأصحاب الأعمال بدفع جزء ، مع تحمل الدولة أي زيادة في الأعباء ، وتجبر الدولة فيه العامل وأصحاب الشركات على دفع أقساطهما ، وتقوم الدولة بتنظيم القواعد والتشريعات التي تحمي بها الشعب من الفقراء أو العوز عند الحاجة والعجز صيانة لحياتهم، وحياة أسرهم .

ويعتبر التأمين الاجتماعي مشروعاً، حيث صدر قرار بشأن ذلك من مجمع البحوث الإسلامية وهذا في مؤتمره الثاني : الذي أطلقوا عليه نظام المعاشات الحكومي ويشمل كل نظام الضمان الاجتماعي المشابه له في بعض الدول . ويعتبر هذا من الأعمال الجائزة، لإنها من باب التعاون على البر والتقوى حيث أن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعض وكذلك ينسجم مع الشريعة الإسلامية .

ولأن العمل على إنشاء مؤسسة تأمين شرعية واجب شرعي حيث أن أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها الحاجة وكذلك تفرضها القوتين بين الدول حفظا للمصالح [1].

---

[1] – المجموع شرح المهذب، /١٣. ١٠٢

[2] – قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني عام ١٩٦٥م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩/٢) ٩ . غريب الجمال : المرجع السابق، ص .٢٧٨

المبحث الثالث

التأمين الصحي في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية

لغة : الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف [٢] ، والصحة: ضد السقم، والصحة : حالة طبيعية في البدن تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي [٣] . فالتأمين الصحي لغة: طلب طمأنينة النفس على البدن بدفع الأمراض عنها [٤].

وكما ذكرنا سابقا أن التأمين الصحي كان مما هو منوط بالدولة الإسلامية ، وكانت هذه الصورة الوحيدة التي ظهرت في صدر الإسلام ، وقد قامت الدولة بإنشاء المشافي الكبيرة التي تحتوي على إدارة وأطباء ، ومعلمين يعلمون الطب ، ومكتبات وصيدليات وصيانة ، وكل هذا تحت ما يسمى بالبيمارستان في عهد الدولة الأموية ، وظهر أيضا صورة أخرى في هذا الوقت ، وهي صورة التطبيب الفردي فكان كل مريض يدفع لكل طبيب أجره خارج هذه المؤسسات ، وأخذ التأمين الصحي يتطور في صوره حتى أصبح منتشرا على نطاق واسع، وأصبح له صور متعددة، يختلف فيها تعريف التأمين الصحي الاصطلاحي على حسب الصورة التي ينتمي إليها ، وكذلك الحكم الشرعي يتوقف على حسب صورته؛ لأن الحكم فرع عن تصوره . وفيما يلي نحاول أن نذكر كل صورة من هذه الصور مع بيان تعريفها الاصطلاحي وحكمها الشرعي من خلال مطلبين :

المطلب الأول : التنظيم القانوني لتأمين الصحي في التشريع الاماراتي .

المطلب الثالث : حكم التأمين الصحي الاجتماعي في الشريعة الإسلامية .

---

[١] – مشاعل فهد سليمان الحسون ، الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني ، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي ، المجلد ٣ العدد ١ ، ٢٠١٤ م ، ص ٨٦.

[٢] – المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين– ط دار الدعوة بتحقيق : مجمع اللغة العربية، مادة أمن ،١، ج ص . ٢٨

[٣] – المرجع السابق، مادة صح ، ١ ج،) ص .٥٠٧

[٤] – سليم ، كمال طه مسلم ، الضابط الشرعي للتأمين الصحي: دراسة شرعية مقارنة ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، الناشر عبد الفتاح محمود ادريس ، مايو ٢٠١٥ ، مجلد ٤ ، العدد ٣٩ ص ١٤٥. رابط: Record/com.mandumah.search://http/٦٥١٩١٤

المطلب الأول

التنظيم القانوني للتأمين الصحي في التشريع الاماراتي

تنص المادة (٣) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي على أنها تهدف من خلال الضمان الصحي إلى تحقيق ما يلي :

١-توفير منظومة صحية متكاملة في الامارة ذات جودة عالية ، تتسم بالمرونة والقدرة على التطور والاستجابة لتطلعات المستفيدين.

٢ -إنشاء نظام تمويل صحي يتسم بالكفاءة واالستدامة.

٣ -إيجاد منظومة صحية جاذبة للاستثمارات وتحافظ على تنافسية الامارة.

٤ -تقديم خدمات صحية ضمن إطار يحمي حقوق كافة الاطراف المشاركة فيها [١].

وعليه فيقسم الفقهاء التأمين الصحي الى عدة أنواع وهي :

أولا : التأمين الصحي الاجتماعي :

سبق أن كتبت في هذا البحث عن التأمين الاجتماعي الصحي : وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة العاملين ، لتأمينهم من حدوث مرض أو حادث أو فاة ، ويقوم العامل بدفع قسط منه هو وصاحب العمل وكذلك الدولة ويكون إجبارياً عليهم. والمصلحة من هذا التأمين تتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي على أساس التبرع [٢]. ويختلف تعريفه من الزاوية التي ينظر اليه فيها فالبعض يرى أن هناك تعريفا اجتماعيا [٣]، واقتصاديا[٤] ، وقانونيا [٥].

---

[١] – قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي .

[٢] – محمد بلتاجي ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، الكويت ١٩٨٢ م ، ص ٢٠٤ .

[٣] – عثمان الحفيل ، المعاملات التأمينية بين الفقه والقانون الوضعي ، الرياض ، ١٩٨٧ م . ص ٣٩ .

[٤] – خالد بن سعد ، التأمين الصحي التعاوني ، الرياض ١٤٢١ هـ ، ص ٥٥ .

[٥] – مصطفى الزرقاء ، نظام التأمين الصحي ، بيروت ١٩٩٤ م . ص ٢١ .

ثانيا: التأمين الصحي المباشر: وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

هو التعاقد المباشر بين المستشفى والمستفيد ، من خلال عقد بين الطرفين تلتزم فيه المستشفى بعلاج المريض أو أي أحدٍ من عائلته من بالمرض بتوفير الدواء له أو متابعته لفترة معينة، مقابل مبلغ مالي يدفعه المستأمن دفعة واحدةٍ أو على دفعات [1]، فهذا العقد صحيح كعجالة أو الإجارة.

النوع الثاني :

التعاقد بين الطبيب والمريض تعاقداً مباشراً للعلاج من مرض معين، وهذا جائز شرعا، ولا يوجد فيه أي شبهة حرام [2] .

النوع الثالث:

التعاقد المباشر بين المؤسسات والمستشفى . وهو أن تتفق شركة معينة مع مستشفى معينة في علاج عمالها ومنتسبيها لمدة معينة مقابل مبلغ متفق عليه ومحدد مع الالتزام بكافة التكاليف والنفقات من عمليات وأدوية وإقامة وفحوصات خلالفترة معينة ، لقاء مبلغ معين ، مع الالتزام الكامل بالرعاية الصحية الكاملة من فحوصات وعمليات وأدوية وهذا الاتفاق يتمثل فيه عقد الإجارة فالذي تولى عقد الإجارة هي الجهة المسؤولة أو الشركة والمشفى ، فكل منهما عقدهما صحيح لتوافر الأركان والشروط من خلال الإيجاب والقبول ، واكتمال أهليتهما بصيغة واحدةٍ متفق عليها بين الأطراف على محل أو مشروع موجود أووهو عقد إجارة مع الأطراف المسؤولة سواء المستشفى او المؤسسة قابل للتنفيذ والتسليم وإذا قيل بأن المؤسسة طرف ثالث بين العامل والمشفي فليس صحيح إذا أن القائم على المؤسسة هم العمال أنفسهم فالمؤسسة مثل الأب المسؤول عن أولاده وأسرته منهم فإذا قيل بأن العقد الذي تجريه المؤسسة لمصلحة الغير فهذا جائز أيضاً في الإسلام كاستئجار المنزل وجعله للمدرسة أو للمسجد

---

[1] – سعود فنيسان ، التأمين الصحي في المنظور الإسلامي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، س ٨ ، العدد ٣١ ، سنة ١٤١٧هـ ، ص ٢٠٤ .

[2] – ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٨ م ، ج ٥ ص ٣٩٨ .

والجعالة لمصلحة الغير وكذلك المضاربة كإعطاء رب المال المال للعامل ليتاجر به أو يضارب به ويكون الربح لصاحب المال .

ثالثاً:التأمين الصحي غير المباشر(توسط شركات التأمين بين المستأمن والمشفى):

وهذه الصورة يتم فيها الاتفاق بين الأفراد أو المؤسسات وشركات التأمين والمشفى، فيكون كما يلي :

العقد الأول بين شركات التأمين والمؤسسات.و العقد الثاني بين شركات التأمين والمشافي .

فالعقد الأول يكون الاتفاق فيه بين المؤسسة وشركة التأمين على أحد نوعين :

تأمين صحي تجاري وقد سبق تفصيل حكمه – وتكاد تتفق الآراء على عدم مشروعيته؛ لما فيه من غرر أو جهالة أو ربا أو غير ذلك من الحرمة، وقد أفتى جمع من أهل العلم بجواز التأمين الصحي التجاري إذا انعدم غيره من التأمين التعاوني ، وقد أقر ذلك المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الدورة العشرين للمجلس بمدينة استانبول بتركيا في الفترة الثاني عشر إلى الخامس عشر من شهر رجب لسنة ١٤٣١ هـ .

والنوع الثاني تأمين صحي تعاوني أو تبادلي –وسبق الكلام عن حكمه أيضا– وقد اتفقت الآراء على جوازه شرعا، ودعت إليه المجامع الفقهية ؛ لما فيه من تعاون ومصلحة .

المطلب الثالث

حكم التأمين الصحي الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

بعد مناقشة مجمع الفقه الإسلامي موضوع التأمين الصحي في عدة ندوات أو اجتماعات وبعد المناقشة أصدر قراره وقرر فيه أن عقد التأمين الصحي لدى شركات التأمين حرام أما التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية فحلالٍ وجائز ولا شبهة فيه وخاصة مع المستشفيات أو الأطباء دون تدخل شركات التأمين وبشرط ان يكون مغرراً عن الجهالة في الطب في منزلة الحاجة الضرورية عند الضرر.

و جاء في نص القرار :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر٥ إلى ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩- ١٤ من أبريل لعام ٢٠٠٥م ، بعد اطلاعه على البحوث والمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يأتي :

تعريف التأمين الصحي : عقد التأمين الصحي هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أولا أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ معين أو أقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تكاليفه خلال زمن أوقت معين.

طرق وأساليب التأمين الصحي :

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية ، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

حكم التأمين الصحي :

إذا كان مباشراً مع المؤسسة العلاجية فجائز شرعاً بحيث يلتزم بالضوابط التي تجعله سهلاً وتوافر الحاجة التي تنزل منزلة الضرر فهو يحفظ النفس والعقل والنسل فيجب صيانة النفس والعقل والنسل كما جاء في الشريعة الإسلامية.

و إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم) ٩/٢)٩ بشأن التأمين واعادة التأمين فهو جائز إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجارية فهو غير جائز كما جاء في قرار المجمع المشار إليه أعلاه .

حكم التأمين الصحي التعاوني :

بسم الله، والحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ /٤/٤ ١٣٩٧ هجرية من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

إن التأمين التعاوني من العقود التي يتبرع بها بهدف التعاون والاشتراك في تحمل الضرر الذي يقع على الأعضاء المشتركين في التأمين التعاوني دون الهدف من التجارة أو المكسب .

عدم استغلال التأمين التعاوني في الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليست عقود المساهمين ربوية ولا ما جمع من أقساط من المشتركين في تجارة أو ربا أو شيء يعود عليهم بالنفع وذلك لأنهم متبرعون من أجل التبرع ذاته ، وليس فيه زيادة من أي نوع لهم ولا خطر عليهم من خسارة ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

وعدم معرفة المشتركين بالتأمين التعاوني فعدم تحديد ما يستفيدون لا يضرهم ذلك لإنهم متبرعون فلا خطورة في بخلاف التأمين التجاري فإن الهدف منه مكسب وفائدة .

لا مانع من قيام المساهمين أو من ينوبهم بالاستثمار بما جمع من أقساط وهذا يكون تبرعاً أو بأجر معين .

النتائج والتوصيات

اولاً : النتائج :-

إن شريعة الدين الإسلامي السمحة تصلح في أي مكان وأي زمان ؛ فيجب علينا الاجتهاد لمعرفة كل ما هو مفيد للبشرية وذلك للظروف التي قد يمر بها أي مجتمع ومعرفة حكمها في الكتاب والسنة وماكان محرماً يجب الابتعاد عنه وماكان حلالاً عملنا به .

الشريعة سباقة الى كل ما فيه مصلجة العباد :

إن النشأة الأولى للتأمين التجاري كانت فالدول العربية ، فهو مبني على الربح المادي القائم على الغرر والجهالة لذلك فقد أفتى بحرمته عدد غفير من أهل العلم ، ومنهم من أجازه ، منهم الشيخ مصطفى السباعي والشيخ علي الخفيف .

التأمين الاجتماعي التعاوني حثت عليه الشريعة ، وهو مسئولية الدولة ، فإن كان من ضمنها التأمين الصحي فلا حرج في ذلك .

٧- التأمين التعاوني مبني على التعاون والتبرع لتفتيت الأخطار ، وهو مأمور به شرعا وقد اتفق أهل العلم على جوازه .

٨ – التأمين الصحي له عدة تعريفات بناء على صورته :

التأمين الصحي الاجتماعي .

التأمين الصحي المباشر :بأن يذهب الإنسان بنفسه ويدفع ثمن الكشف والعلاج ويشتمل على ثلاثة أنواع هي :

- إن الاتفاق مع الطبيب في أي تخصص يجوز شرعاً بكتابة عقد بينهما .
- إن الاتفاق مع طبيب أو مستشفى وكتابة عقد بين المريض والمعالج وتوفير العلاج الكامل جائز شرعاً وهذا مقابل مبلغ مالي مقدم أو قسطاً أو في نهاية العقد حسب الاتفاق ، فهو عقد صحيح ولا حرج فيه .

• إن التعاقد المباشر بين بين شركة أو مؤسسة والمشفى، وهو أن تقوم مؤسسة معينة بالاتفاق مع على علاج وتوفير الدواء والفحوصات للموظفين أو العمال لفترة معين مقابل مبلغ مالي معين لا مانع من ذلك .

• إن توسط شركات التأمين التجارية بين المستأمن والمشفى اتفق على تحريمه .

وأما شركة (التأمين) التعاونية أو التبادلية فاتفق العلماء على جوازها .

ثانياً: التوصيات : –

يجب على الدول إقامة شركات تأمين تعاونية حتى لا يلجأ الناس إلى التعامل مع الشركات التجارية القائمة على الحرام مثل والغرر والجهالة والربا في البلدان العربية وكذلك في الدول الغربية .

إن خطورة التعامل مع التأمين التجاري يجعلنا نطالب الدول بالاستمرار في توعية الناس بالبعد عنه لإنه حرام وذلك من خلال عمل محاضرات ولقاءات ونقاشات لتوضيح هذه الخطورة وحثهم على التعامل بالتأمين التعاوني الإسلامي .

اهتمام الجامعات العربية بموضوعات التأمين في رسالات الماجستر والدكتوراة للحاجة إلى تفصيل علمي جديد .

تطبيق الفكر الإسلامي الاقتصادي الذي يعطي القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا تتدخل الدولة إلا كمكمل لما يعجز فيه الأفراد وكدور موجه ورقيب على العملية أو المشروع برمته وسلامة عملياته حتى النجاح .

المراجع والمصادر

اولاً : المراجع العربية :-

١- إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار : المعجم الوسيط، ط دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٢- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٨ م .

٣- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة . دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١- هـ ٢٠٠٠ - ٨ أجزاء .

٤- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ .

٥- أحمد شرف الدين،عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار .ط،جامعةالكويت١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٦- الشافعي (أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي) ،الأم ، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان ، سنة ١٩٩٣ .

٧- آية سالم محمد مراجع ، تغير الخطر في عقد التأمين وآلثار المترتبة عليه ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الأردن ٢٠١٩ .

٨- خالد بن سعد ، التأمين الصحي التعاوني ، الرياض ١٤٢١ هـ .

٩- سعود فنيسان ، التأمين الصحي في المنظور الإسلامي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، س ٨ ، العدد ٣١ ، سنة ١٤١٧هـ .

١٠- شوكت عليان ، التأمين في الشريعة والقانون . دار الشواف ، ١٩٩٦ م .

١١- عبدالرزاق احمد السنهورى،الوسيط فى شرح القانون المدنى،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٧٠م

١٢- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية سنة ٢٠٠٠ م ، المجلد ٧ الجزء ٢ .

١٠- عبدالله ناصح علوان ، حكم الإسلام في التأمين ، دار السلام .

١٣- عبد المنعم البدرواي ، التأمين ، جمهورية مصر، مطابع دار الكتاب العربي،١٩٦٣م .

١٤- عثمان الحفيل ، المعاملات التأمينية بين الفقه والقانون الوضعي، الرياض، ١٩٨٧م .

١٥- علي أحمد السالوس ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة . مؤسسة الريان – بيروت ، مجلدان ، ١٩٩٨ م .

١٦- علي محيي الدرة داغي ، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية ، دار البشائر الإسلامية ، ١ط، ١٤٢٥هـ .

١٧- غريب الجمال ، التأمين في الشريعة والقانون ، طبعة دار الشروق ، جدة ١٩٩٧ م .

١٨- فضل بن عبدالله عبده مراد ، التأمين الصحي وإشكالية التخريج الفقهي ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، المجلد السابع العدد الثالث .

١٩- قاسم، مُحمَّد حسن. العُقود المُسمَّاة: البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار ، دراسة مُقارنة. بيروت – لُبنان : منشورات الحلبي الحُقوقيَّة (٢٠٠٧).

٢٠- كمال طه مسلم سليم ، الضابط الشرعي للتأمين الصحي : دراسة شرعية مقارنة ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية،الناشر عبدالفتاح محمود ادريس،مايو ٢٠١٥، مجلد ٤، العدد٣٩.

٢١- محمد بلتاجي ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، الكويت ١٩٨٢ م .

٢٢- محمد بلتاجي ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٨ م.

٢٣- محمدبن جبر الألفي،التأمين الصحي دراسة شرعية وتطبيقية،مجلة الحكمة،العدد ٣٢، ٢٠٠٦.

٢٤- مُحمَّد حُسام لُطفي ، الأحكام العامَّة لِعقد التأمين : دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي (الطبعة الثانية) . (١٩٩٠). القاهرة – مصر : دار النهضة العربيَّة.

٢٥- محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والتأمين ، القاهرة ٢٠٠١ م .

٢٦- محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ، مجلدان ، الطبعة الثانية ١٤٢٢- هـ ٢٠٠١ . م

٢٧- محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد ، القاهرة ١٩٨٧ م .

٢٨- مشاعل فهد سليمان الحسون ، الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني ، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي ، المجلد ٣ العدد ١ ، ٢٠١٤ م .

٢٩- مصطفى أحمد الزرقا ، نظام التأمين ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٤ م .

٣٠- نادر عبدالعزيز شافي ؛ عقد التأمين (الضمان) وأبرز أحكامه ومشاكله . مجلة الجيش موقع الجيش اللُبناني العدد ٣٤٠ سنة ٢٠١٤ م .

٣١- نزيه مُحمَّد الصَّادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربيَّة. القاهرة- مصر ١٩٩٠.

الكتب :-

١- قاموس المعاني : معنى تأمين في معجم المعاني الجامع نسخة محفوظة ١٧ يناير ٢٠١٥ . مجلة الفقه الإسلامي ، العدد الثاني .

٢- مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، العدد ١١ ، عام ١٤١٩ هـ .

٣- مجموع الفتاوى: ابن تيمية ، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار ، ط دار الوفاء ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ / هـ ٢٠٠٥ . م .

المواقع الالكترونية :-

١- موقع منظمة الصحة العالمية . www.who.com .

٢- يارا تعامره ، تعريف الضمان الاجتماعي ، من موقع https://mawdoo3.com في تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتمت مراجعته ٢٠٢١/٩/١٣ .

قرارات :-

١- قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني عام ١٩٦٥م .

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٠

٣- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي .

المراجع الاجنبية :-

1- obert Henry Nelson (2001). “Economics as religión: from Samuelson to Chicago and beyond“. Penn State Press. p.103. ISBN 0-271-02095-4

2- Shadi Hamid (August 2003). "An Islamic Alternative? Equality, Redistributive Justice, and the Welfare State in the Caliphate of Umar". Renaissance: Monthly Islamic Journal. 13 (8). (see online)

3- Chosewood, L. Casey (May 3, 2011). "When It Comes to Work, How Old Is Too Old?". NIOSH: Workplace Safety and Health. Medscape and NIOSH .

الفهرس

الملخص ٣٧٤
مقدمة ٣٧٦
المبحث التمهيـدي : التطور التاريخ لفكرة التأمين بـشكل عـام ٣٧٩
المطلب الأول ٣٨٢
نشأة التأمين الاجتماعي ٣٨٢
المطلب الثاني ٣٨٤
نشأة التأمين التجاري ٣٨٤
المبحث الأول : تعريف التأمين ، وبيان أنواعه ٣٨٥
المطلب الأول ٣٨٥
تعريف التأمين في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية ٣٨٥
المطلب الثاني ٣٨٧
أنواع التأمين في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية ٣٨٧
المبحث الثاني:التأمين التجاري والاجتماعي في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية ٣٩٠
المطلب الأول ٣٩١
التنظيم القانوني للتأمين التجاري والاجتماعي في التشريع الاماراتي ٣٩١
المطلب الثاني ٣٩٢
حكم التأمين التجاري والاجتماعي في الشريعة الإسلامية ٣٩٢
المبحث الثالث : التأمين الصحي في التشريع الاماراتي والشريعة الإسلامية ٣٩٦
المطلب الأول ٣٩٧
التنظيم القانوني للتأمين الصحي في التشريع الاماراتي ٣٩٧
المطلب الثالث ٤٠٠
حكم التأمين الصحي الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ٤٠٠
النتائج والتوصيات ٤٠٢
المراجع والمصادر ٤٠٤
الفهرس ٤٠٨